ISSN 0851 - 1195



ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

نصوص خاصة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.91 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى التاسعة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى التاسعة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الـــــوزن : 21,5 غراما ؛
- المـزيـــج : الذهب : 900 في الألف ؛
  الفضة : 100 في الألف ؛
- قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجـــه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين : - «الحسن الثاني»
  - «المملكة المغربية»
- الظهـر : في الوسط : شعار المملكة ،
  في الأعلى : العبارة الآتية :
  " ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني "
  في الأسفل : - يوم ميلاد صاحب الجلالة "تاسع يوليوز"
  - القيمة الإسمية : " ألف 1.000 درهم " ،
  على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري " 1419 "
  على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي " 1998 "

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.174 صادر في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 50 مليون إيكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب – الماء الصالح للشرب II – أ (المغرب) (EUROMED).

الوزير الأول ،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 50 مليون إيكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب – الماء الصالح للشرب II – أ (المغرب) (EUROMED).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.188 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) في شأن المحافظة على الرهون البحرية .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) في شأن المحافظة على الرهون البحرية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) :

« الفصل الأول. – تلحق المحافظة على الرهون البحرية المحدثة
« بالقرار الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1341 (5 فبراير 1923) :
« – بالوزارة المكلفة بالصيد البحري فيما يخص سفن الصيد البحري ؛
« – بالوزارة المكلفة بالملاحة التجارية فيما يخص السفن التجارية
« والخدمة والنزهة.»

« الفصل الثاني. – يمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية
« لسفن الصيد وفقا للتشريع الجاري به العمل الكاتب العام للوزارة
« المكلفة بالصيد البحري وإذا تغيب أو عاقه عائق محافظ مساعد.

« يعين الوزير المكلف بالصيد البحري المحافظ المساعد من بين
« الموظفين البالغين أعلى درجة بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالصيد
« البحري.

« يمارس مهام المحافظ على الرهون البحرية للسفن التجارية
« والخدمة والنزهة وفقا للتشريع الجاري به العمل مدير الملاحة التجارية
« وإذا تغيب أو عاقه عائق محافظ مساعد.

« يعين الوزير المكلف بالملاحة التجارية المحافظ المساعد من بين
« الموظفين البالغين أعلى درجة بالمصالح المركزية لمديرية الملاحة
« التجارية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة
والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : ادريس بنهيمة.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية
والعلاقة مع البرلمان،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3106.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و 3 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب ، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الآداب والعلوم الإنسانية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1994.95 الصادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) :

« المادة 1. – تنسخ ....ويحل محلها ما يلي :
« ....
« ....
« – إعلام وتواصل المقاولة ؛
« – إعداد وإنقاذ المدن العتيقة ؛
« – التنشيط الثقافي والسياحة.
« ....
« ....
« وتشتمل تخصصات اللغة والآداب على الاختيارين ....
« ....
« * اللسنيات.
« ويشتمل تخصص اللغات الأجنبية التطبيقية (الفرنسية
« والإنجليزية) على الاختيارات التالية :

« * المؤسسات الدولية ؛

« * الأعمال ؛

« * أعمال وتجارة.

« ويشتمل تخصص اللغات الأجنبية التطبيقية (الفرنسية والإسبانية)

« على الاختيارين التاليين :

« * المؤسسات الدولية ؛

« * الأعمال.

« ويشتمل تخصص التاريخ والجغرافيا على .... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 2. – تنسخ المادة 3 ....

« .... ويتوج بشهادة الإجازة في الآداب.

« على أن التخصصات في اللغات الأجنبية التطبيقية والتواصل والتنشيط والفنون التطبيقية والترجمة وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال وعلوم وتقنيات الكتابة والتواصل والاشهار والعلاقات العامة والتواصل والتواصل المهني والسمعي البصري وتدبير الموارد المائية وإعلام وتواصل المقاولة وإعداد وإنقاذ المدن العتيقة والتنشيط الثقافي والسياحة تقتصر الدراسة فيها على السلك الثاني.

« ويشترط للتسجيل ....

« .... الآداب.

« كما يشترط للتسجيل في تخصصات التواصل والتنشيط والفنون التطبيقية وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال وعلوم وتقنيات الكتابة والتواصل والاشهار والعلاقات العامة والتواصل والتواصل المهني والسمعي البصري وتدبير الموارد المائية وإعلام وتواصل المقاولة وإعداد وإنقاذ المدن العتيقة والتنشيط الثقافي والسياحة أن يكون الطلبة حاصلين على شهادة جامعية للدراسات الأدبية وزيادة على ذلك يجب أن يكونوا جميعهم مقبولين من لدن لجنة خاصة يعين العميد أعضاءها ويعهد إليها ببحث ملفات المترشحين قصد التحقق من أهليتهم لمواصلة التعليم في التخصص الذي وقع اختياره .

« ويمكن أن تغير أحكام .... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 3. – تتمم على النحو التالي المواد الدراسية ....

« اللغة العربية وآدابها

« ....

« ....

« اللغة الإيطالية وآدابها

« ....

« اللغات الأجنبية التطبيقية

« الفرنسية والانجليزية

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 – تقنيات التعبير والتواصل (بالعربية)	2
2 – تقنيات التعبير والتواصل (بالفرنسية)	3
3 – تقنيات التعبير والتواصل (بالإنجليزية)	3
4 – الترجمة المتخصصة (عربية – فرنسية – إنجليزية)	4 س 30
5 – قضايا راهنة في الجغرافيا الاقتصادية (بالعربية)	1
6 – الحضارة البريطانية المعاصرة (بالإنجليزية)	1
7 – حضارة أمريكا الشمالية المعاصرة (بالإنجليزية)	1
8 – الحضارة الفرنسية المعاصرة (بالفرنسية)	2
9 – مدخل إلى الاقتصاد (بالفرنسية)	2
10 – اقتصاد فرنسا (بالفرنسية)	1
11 – اقتصاد بريطانيا العظمى والولايات المتحدة (بالانجليزية)	1
12 – المقاولة ومحيطها (بالفرنسية)	1
13 – المحاسبة التجارية مستوى 1 (بالفرنسية)	1
14 – مدخل عام إلى القانون (بالفرنسية)	1
15 – القانون التجاري (بالفرنسية)	1
16 – إعلاميات	2
17 – إسبانية	2
18 – تدريب للملاحظة والتهييء (شهر)	
المجموع :	29 س 30
السنة الثانية :	
اختيار : المؤسسات الدولية :	
1 – اللغة العربية التطبيقية	2
2 – قضايا متعلقة بالسوق الأوروبية المشتركة (بالإنجليزية)	2
3 – اللغات الأجنبية التطبيقية (الإنجليزية ساعتان والفرنسية ساعة)	3
4 – المؤسسات الدولية والقانون الدولي I (بالفرنسية)	2
5 – المؤسسات الدولية والقانون الدولي II (بالفرنسية)	2
6 – البحث والتدريب I	2
7 – البحث والتدريب II	2
8 – الترجمة المتخصصة II (العربية والفرنسية والإنجليزية)	4
9 – فهم الوثائق السمعية البصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية والإنجليزية)	2
10 – المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع :	22
اختيار : الأعمال :	
1 – اللغة العربية التطبيقية	2
2 – قضايا متعلقة بالسوق الأوروبية المشتركة (بالإنجليزية)	2
3 – اللغات الأجنبية التطبيقية (الإنجليزية ساعتان والفرنسية ساعة)	3
4 – إدارة المقاولات I (بالفرنسية)	2
5 – إدارة المقاولات II (بالفرنسية)	2
6 – البحث والتدريب في المنشأة I	2

المواد	الحصة الأسبوعية
7 – البحث والتدريب في المنشأة II	2
8 – الترجمة المتخصصة II (العربية والفرنسية والإنجليزية)	4
9 – فهم الوثائق السمعية البصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية والإنجليزية)	2
10 – المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع :	22
اختيار : أعمال وتجارة :	
1 – اللغة العربية المطبقة	1
2 – اللغات الأجنبية المطبقة (فرنسية ثلاث ساعات ، إنجليزية ساعتان)	5
3 – الترجمة المتخصصة (عربية ، فرنسية ، إنجليزية)	4
4 – قضايا متعلقة بالاتحاد الأوربي (بالإنجليزية)	2
5 – التجارة الدولية وعلم إدارة السوق (بالفرنسية)	2
6 – علم إدارة المقاولات الاستراتيجي (بالفرنسية)	1
7 – المحاسبة مستوى 2 (بالفرنسية)	1
8 – قانون العقود الدولية (بالفرنسية)	1
9 – وسائل الأداء (بالفرنسية)	1
10 – إعلاميات مطبقة	2
11 – إسبانية	2
12 – بحث وتدريب بالمقاولة	2
المجموع :	24

« اللغات الأجنبية التطبيقية

(الفرنسية – الإسبانية) »

« ....

« ....

« إعلام وتواصل المقاولة

« ....

« ....

« إعداد وإنقاذ المدن العتيقة

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 – مبادىء في الهندسة المعمارية	1 س 30
2 – مبادىء في الاركيولوجيا والآثار	2 س 30
3 – تاريخ المدينة العربية الاسلامية	2
4 – قوانين التعمير	1 س 30
5 – تقنيات الانقاذ : الصيانة والترميم	2 س 30
6 – تقنيات الرسم ووضع الخرائط	2 س 30
7 – الاقتصاد الحضري	3
8 – الإحصاء	2 س 30
9 – المعلوميات	2 س 30
10 – اللغات التكميلية	4 س 30
11 – تدريب	1 س 30
12 – الجغرافية الحضرية وإعداد المجال	2 س 30

المواد	الحصة الأسبوعية
13 – مناهج البحث في الترميم والإنقاذ	2 س 30
المجموع :	31 س 30
السنة الثانية :	
1 – تاريخ الفن	1 س 30
2 – تاريخ المدينة المغربية	2 س 30
3 – تقنيات الانقاذ : الصيانة والترميم	2 س 30
4 – تقنيات الرسم ووضع الخرائط	3 س 30
5 – الجغرافية الحضرية وإعداد المجال	2 س 30
6 – البيئة الحضرية	3 س 30
7 – المعلوماتية	4
8 – اللغات التكميلية	5 س 30
9 – تدريب	2 س 30
10 – مذكرة البحث	2 س 30
11 – مناهج البحث في الترميم والانقاذ	2 س 30
المجموع :	33

« التنشيط الثقافي والسياحة

المواد	الحصة الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 – اللغات :	
العربية	1
الألمانية (د)	1 س 30
الألمانية (مختبر)	2
الفرنسية	1 س 30
إنجليزية (د)	1 س 30
إنجليزية (مختبر)	2
2 – تاريخ المغرب	1
3 – الجغرافية السياحية بالمغرب	1
4 – تاريخ العقليات الأوروبية	1
5 – الحضارة العربية الإسلامية	1
6 – مدخل للتواصل	1
7 – استراتيجيات التنشيط	4
8 – فن الحديث	2
9 – الإطار القانوني للسياحة وقانون الشغل	2
10 – التسيير السياحي	1
11 – علم اجتماع الترفيه	1
12 – أنتروبولوجيا الثقافة	1
13 – سيكولوجية الجماعة	2
14 – التكوين التقني : الفيديو	1
15 – الصورة	1
16 – تاريخ الفن	2
المجموع :	31 س 30
السنة الثانية :	
1 – اللغات :	
العربية	1
الألمانية (د)	1 س 30
الفرنسية	1 س 30

المواد	الحصة الأسبوعية
إنجليزية (د)	1 س 30
2 - تاريخ معالم المغرب	1
3 - الجغرافية السياحية بالمغرب	2
4 - الحضارة الألمانية	1
5 - استراتيجيات التنشيط	5
6 - الإثنولوجيا	2
7 - سيكولوجية السلوك	1
8 - الترجمة الفورية	2 س 30
9 - الإعلاميات	2 س 30
10 - تقنية الإخراج	5
11 - التداخل الثقافي	1
12 - الشفوية	1
13 - الفنون التزيينية بالمغرب	2
14 - تاريخ الفنون بالمغرب	2
15 - الفنون الشعبية	2
المجموع :	35 س 30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1996-1997.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998)

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3107.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات «maîtrise» في العلوم التخصصية (MSS) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.549 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «maîtrise» في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مواد التعليم التي يتألف منها كل تخصص من تخصصات «maîtrise» في العلوم التخصصية (MSS) وفقا للملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3108.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.549 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « maîtrise » في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.549 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « maîtrise » في العلوم التخصصية (MSS) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.549 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) وتحل محلها القائمة التالية :

« 1 ـ التخصص : الرياضيات :

« اختيار : الرياضيات التطبيقية.

« 2 ـ التخصص : الفيزياء ؛

« اختيار : الميكانيك ؛

« اختيار : فيزياء الصلب ؛

« اختيار : إلكترونيك.

« 3 ـ التخصص : الكيمياء :

« اختيار : كيمياء المواد ؛

« اختيار : كيمياء العضوية ؛

« اختيار : الكيمياء التحليلية ؛

« اختيار : الكيمياء الفيزيائية.

« 4 ـ التخصص : البيولوجيا :

« اختيار : البيوكيمياء ؛

« اختيار : الوراثيات ؛

« اختيار : الميكروبيولوجيا.

« 5 ـ التخصص : البيوتكنولوجيا والتحسين الوراثي للنباتات.

« 6 ـ التخصص : الجيولوجيا :

« اختيار : الهندسة المعدنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مواد التعليم التي يتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) وفقا للملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) وتحل محلها القائمة التالية :

« 1 - التخصص : المعلوماتية :

« اختيار : النظام ؛

« اختيار : اللوجسيال ؛

« اختيار : الهندسة المعلوماتية.

« 2 - التخصص : المعلوماتية والاليكترونيك والتقنية الكهربائية

« والحركة الآلية (I.E.E.A) :

« اختيار : المعلوماتية الصناعية ؛

« اختيار : الحركة الآلية ؛

« اختيار : الاليكترونيك ؛

« اختيار : التقنية الكهربائية ؛

« اختيار : الهندسة الكهربائية.

« 3 - التخصص : الهندسة الميكانيكية :

« اختيار : الهندسة الميكانيكية ؛

« اختيار : تقنيات التجارة ؛

« اختيار : الصيانة ؛

« اختيار : الانتاجية.

« 4 - التخصص : الطاقية :

« اختيار : الهندسة الطاقية ؛

« اختيار : الميكانيك الطاقية.

« 5 - التخصص : الفيزياء التطبيقية.

« 6 - التخصص : الفيزياء والأدواتية.

« 7 - التخصص : التكنولوجيا البيوطبية :

« اختيار : التحليلات البيوطبية ؛

« اختيار : الصيانة والأدواتية.

« 8 – التخصص : الهندسة الكيميائية :

« اختيار : الهندسة الكيميائية ؛

« اختيار : تقنيات التحاليل.

« 9 – التخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة.

« 10 – التخصص : الخزف والزجاج.

« 11– التخصص : الكيمياء العضوية المطبقة في الزراعة

« الغذائية.

« 12 – التخصص : علوم وتقنيات الماء.

« 13 – التخصص : حماية البيئة.

« 14 – التخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

« 15 – التخصص : التكنولوجيا الغذائية.

« 16 – التخصص : تقنيات تحسين الانتاج النباتي.

« 17 – التخصص : البيوتكنولوجيا.

« 18 – التخصص : جيوفيزياء.

« 19 – التخصص : علم الينابيع.

« 20 – التخصص : الهندسة المدنية.

« 21 – التخصص : الهندسة الصناعية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3110.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. – ....

« ....

« هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية :

« ....

« ....

« 31 – فرع التقنيات الإلكترونية التطبيقية ؛

« 32 – فرع البصريات ومبحث العلل العينية.

« و) العلوم الطبيعية التطبيقية :

« ....

« ....

« 11 – فرع الهيدروبيولوجيا وتربية المائيات ؛

« 12 – فرع كيمياء وجزيئات علم حياة الماء. »

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الملحقان III و IV (1) كما تم تغييرهما بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير1983).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1996-1997.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

---

(1) راجع نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 139.98 صادر في 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998) بتغيير الملحق بالقرار رقم 2582.97 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2582.97 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2582.97 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) :

«الملحق

«أ) فيما يتعلق بالسيارات الخاصة :

« ـ الواقية الأمامية ؛

« ـ الزجاجات الجانبية ؛

« ـ المنظار الخلفي.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«ب) فيما يتعلق بالعربات النفعية الخفيفة :

« ـ الواقية الأمامية ؛

« ـ الزجاجات الجانبية ؛

« ـ المنظار الخلفي باستثناء المنظار المدفىء.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«ج) فيما يتعلق بالعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة :

« ـ الواقية الأمامية ؛

« ـ .... ؛

« ـ .... ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998) ،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1197.97 صادر في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. – تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن

« أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

« XXV .– الحصة الراجعة إلى المجموعة الحضرية للدار البيضاء

« برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.04.1

« لأجل تغطية النفقات الناتجة عن إرجاع القروض المستحقة على

« الوكالة المستقلة للتوزيع المردودة أو المستفيدة من ضمان

« الدولة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2932.97 صادر في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2289.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) ، وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف حسب رقم أعمالها السنوي :

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 1 أعمال الردم	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 50 5 على الأقل 5 على الأقل	ما بين 50 و 20 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 20 و 5 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 2 الأشغال الطرقية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 50 5 على الأقل 5 على الأقل	ما بين 50 و 20 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 20 و 5 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 3 أعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 50 5 على الأقل 5 على الأقل	ما بين 50 و 20 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 20 و 5 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 4 أسس البناء الخاصة ـ أعمال الضخ ـ أعمال السبر والتنقيب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 15 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 15 و 5 2 على الأقل 2 على الأقل	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 5 أعمال البناء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 50 5 على الأقل 5 على الأقل	ما بين 50 و 20 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 20 و 5 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 6 الأشغال البحرية والوديانية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 50 5 على الأقل 5 على الأقل	ما بين 50 و 20 3 على الأقل 3 على الأقل	ما بين 20 و 5 1 على الأقل 1 على الأقل	أقل من 5	

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 7 أعمال التجارة والتعدين والهيكل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر	2 على الأقل	1 على الأقل			
	التقنيون	2 على الأقل	1 على الأقل			
القطاع 8 أعمال الترصيص والتسخين وتكييف الهواء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر	2 على الأقل	1 على الأقل			
	التقنيون	2 على الأقل	1 على الأقل			
القطاع 9 التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الصالح للشرب - الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	أقل من 5	
	الأطر	5 على الأقل	3 على الأقل	1 على الأقل		
	التقنيون	5 على الأقل	3 على الأقل	1 على الأقل		
القطاع 10 الكهرباء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر	2 على الأقل	1 على الأقل			
	التقنيون	2 على الأقل	1 على الأقل			
القطاع 11 التيليفون - التجهيز الصوتي - التيارات الضعيفة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 2	أقل من 2		
	الأطر	2 على الأقل	1 على الأقل			
	التقنيون	2 على الأقل	1 على الأقل			
القطاع 12 أعمال الصباغة والزجاج	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				
القطاع 13 إحكام السطوح والعزل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 14 التلبيس	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 15 الجبس والسقوف الاصطناعية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 16 رافعات الأثقال والمصاعد	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 17 العزل التبريدي وبناء الغرف التبريدية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 3 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 18 بناء المطابخ والمراكن	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 3 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 19 الاشارات والمعدات الطرقية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 3 1 على الأقل 1 على الأقل	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 20 تهيئة المساحات الخضراء والحدائق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم) الأطر التقنيون	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		

المادة الثانية. – فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

أ) غير محدود بالنظر إلى مقاولات الصنف الأول ؛

ب) محدد :

- فيما يخص القطاع 4، بنسبة 25% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاع 2، بنسبة 25% و 40% على التتابع من الحد الأعلى للصنفين 2 و 3 وبنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاعات الأخرى، بنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار الذي ينسخ ويعوض القرار رقم 1806.95 بتاريخ فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه :

- بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره فيما يتعلق بأحكام المادة الأولى ؛
- بعد مضي شهر على تاريخ نشره فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998).

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 251.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

« المادة الخامسة. ـ تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها
« المحروقات السائلة ، أساسا على :

« مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة تحدد كما يلي :

« فيما يخص الوقود الممتاز والبنزين العادي والبترول المستعمل للإنارة
« والغازوال :

« 3% من سعر البيع بالجملة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، دون
« أن تقل هذه الهوامش عن :

« ـ 22,21 درهما للهيكتوليتر فيما يخص الوقود الممتاز ؛

« ـ 21,51 درهما للهيكتوليتر فيما يخص البنزين العادي ؛

« ـ 9,44 دراهم للهيكتوليتر فيما يخص البترول المستعمل للإنارة ؛

« ـ 14,22 درهما للهيكتوليتر فيما يخص الغازوال.

« فيما يخص الفيول : 90,00 درهما للطن :

« هوامش البيع بالتقسيط ....

« ....

« سيلان عند البيع ....

« ....

« رصيد احتياطي .... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة 3 شوال 1418 (فاتح فبراير 1998).

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

اطلع عليه :
وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف بالمنشآت الدولة،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 253.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يناير 1998 و30 يونيو 1998 تحدد بمائة واثنين وأربعين ألفا وأربعمائة وستة وأربعين درهما وخمسة وتسعين سنتيما (142.446,95) القيمة التي تسترد بها سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المواصلات رقم 373.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) يتعلق بشروط الاذن لممارسة خدمة البريد السريع الدولي.

وزير المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المادة 50 منه ؛

وعلى المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب،

قرر ما يلي :

الفصل الأول
الاذن

المادة 1

تطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون كل طالب إذن لممارسة خدمة البريد السريع الدولي شخصا معنويا.

يوجه طلب الاذن إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات مصحوبا بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- رقم التقييد في الضريبة المهنية البتانتا ؛
- الوثائق التي تثبت الكفاءات البشرية والتقنية والمالية، سواء أكانت تخص الشركة نفسها أو في إطار شراكة مع ساع دولي، والتي تمكن طالب الاذن من تولي جمع وترحيل وتوزيع البعائث وفق شرطي السرعة والسلامة المطلوبتين.

المادة 2

يجب أن يمنح الاذن أو يرفض في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المشهود عليه بوصل.

ويجب أن يكون كل رفض للاذن معللا.

المادة 3

يمنح الاذن لمدة سنتين تجدد بعد ذلك ضمنيا كل سنة.

وفي حالة الاخلال بأحكام هذا القرار، يوجه إلى صاحب الاذن إنذار يدعوه إلى التقيد بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. وإذا ظل الانذار المذكور دون جدوى داخل الثلاثة أشهر الموالية لتبليغه، سحب الاذن بقوة القانون من طرف وزير المواصلات دون أن يترتب عن هذا السحب أي تعويض.

ويتم سحب الاذن دون المساس بالدعاوى القضائية التي يمكن رفعها ضد صاحب الاذن طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 4

تمارس مؤسسة بريد المغرب مراقبة احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

ولهذا الغرض يمكن لبريد المغرب أن يقوم بعمليات تحقق دورية في محلات صاحب الاذن التي تتم داخلها العمليات التهييئية لارسال البعائث واستقبالها وتوزيعها.

الفصل الثاني
عن طبيعة البعائث ومحتواها

المادة 5

يجوز أن تحتوي البعائث المسلمة لصاحب الاذن على وثائق أو سلع أو هما معا، ويجب أن ترحل داخل أظرفة أو لفائف مغلقة.

المادة 6

يجب على صاحب الاذن أن يتعهد بالتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل سواء فيما يخص البضائع المحظورة أو فيما يخص المراقبة الجمركية عند الاستيراد والتصدير.

الفصل الثالث
التزامات صاحب الاذن

المادة 7

لا يمكن أن يتم تبادل البعائث إلا مع الدول التي تربطها بالمغرب علاقات بريدية.

المادة 8

يتعين على صاحب الاذن :
- ضمان المساواة في التعامل مع زبنائه ؛
- ضمان سرية وسلامة البعائث المسلمة إليه وكذا حرمة محتواها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- ضمان استمرارية الخدمة ما عدا في حالات القوة القاهرة ؛
- وضع نظام لتتبع وتحديد أماكن البعائث.

المادة 9

يلتزم صاحب الاذن بعدم توجيه البعائث المسلمة إليه عبر الشبكة البريدية إلا بإذن صريح من مؤسسة بريد المغرب. ولا يمكن له أن يتعاقد من الباطن إلا مع مؤسسة بريد المغرب أو مع صاحب إذن آخر بخصوص جمع وترحيل وتوزيع البعائث الواردة من المغرب والموجهة للتصدير أو الواردة من الخارج.

المادة 10

يجب على صاحب الاذن في إطار مسؤوليته التعاقدية مع زبنائه التنصيص على تعويضهم في حالات الفقدان أو العبث أو التأخير الحاصل لبعائث المسلمة إليه. ويجب عليه أن يبرم عقد تأمين لهذا الغرض.

المادة 11

يجب على صاحب الاذن أن يدفع شهريا لمؤسسة بريد المغرب :
- إتاوة ثابتة عن كل بعيثة مرسلة أو واردة يحدد مبلغها في الاذن المسلم له من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات ؛
- إتاوة جزافية تساوي 30% من الأتاوة الثابتة المشار إليها أعلاه.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1000 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بتحديد قسم سيدي صالح 2 التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» الواقعة بتراب جماعة أخلافة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) في شأن تحديد قسم سيدي صالح 2 التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم سيدي صالح 2 التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 47 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 ماي 1998 من المكان المسمى دوار الميزاب على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم سيدي صالح 2 التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» الواقع بتراب جماعة أخلافة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم سيدي صالح 2 التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» الواقع بتراب جماعة أخلافة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ورغة الوسطى قسم سيدي صالح 2	47 هـ	شمالا : أراضي الخواص شرقا : أراضي الخواص جنوبا : أراضي الخواص غربا : أراضي الخواص	جماعة أخلافة : دواوير : ابزازين، هجهوجة، تيجدة، مرزاين	قطعة واحدة مسماة «جنان أولاد محمد بن لحسن» (63 آر)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى دوار الميزاب يوم 6 ماي 1998 على التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.1005 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بتحديد قسم أغيل اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات ايت اسفن وأنزي وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداو كوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) في شأن تحديد قسم أغيل اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أغيل اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 13.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 أبريل 1998 من نقطة التقاء الطريق الرابطة بين أنزي واداي والمسلك المؤدي إلى الماتن عبر تيلين على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم أغيل اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» الواقع بتراب جماعات ايت اسفن وانزي وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداوكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم اغيل اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الاتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
أنزي قسم اغيل اوموس	13.500 هـ	شمالا : الطريق الرابطة بين أنزي واداي ثم المسيل المؤدي من الماتن إلى واد ايت مبارك : شرقا : خط الدري الفاصل بين تل تفراوت المولود واسيف اوداراد جنوبا : حاشية الغابة وأملاك الخواص غربا : حاشية الغابة من الناحية الشرقية والشمالية لقرية تيغمي ثم المسلك الرابط بين تيغمي وأنزي.	فرق : - ريبيس - اسف اوبرارة - تزكي - تيغمي - اغيل اوموس - افلاكونس	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W,X,Y,Z, AA, AB, AC, AD, AE, AF, AG, AH, AI, AJ, AK, AL, AM, AN, AO, AP (42 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة التقاء الطريق الرابطة بين أنزي واداي والمسلك المؤدي إلى الماتن عبر تيلين يوم 23 أبريل 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.6 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بحي السرغيني بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة الخميسات من 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) إلى 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بحي السرغيني بمدينة الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 100 م2 المسماة «دار اجنيبي» موضوع الرسم العقاري رقم 3999 - 16، الكائن بمدينة الخميسات في ملكية السيد إدريس بن محمد جنيبي والسيدة لطيفة بنت أحمد عزيب الساكنين بحي كويا، زنقة بيزيت رقم 27، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.7 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالحي الاداري بمدينة بني ملال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري بجماعة بني ملال من 9 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) إلى 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالحي الاداري بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بالحي الاداري بمدينة بني ملال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	عقار غير محفظ	1705	ورثة عبد الواحد بن جلون، الساكنون بزنقة كول بلوه ، رقم 2، أمام سيدي بوسمارة الدارالبيضاء.
2	الملك المسمى «فرينال» موضوع الرسم العقاري رقم 1879/ت	6139 حقوق مشاعة بنسبة 3 / 2	فنيو رفايل بيار ؛ لبار فرنسواز كبريال، بدون عنوان معروف
5	الملك المسمى «فوغال» موضوع مطلب التحفيظ رقم 7330/ب جزء	187	طالبا التحفيظ : الحاج المعطي بن بوزكري مسق، الساكن بسيدي جابر (إقليم بني ملال) ؛ فوندرو فاي روني شارل، بدون عنوان معروف المتعرضون : أحمد بن حدو بن إبراهيم هنيني، أصالة عن نفسه ونيابة عن فطومة بنت عبد الرحمان بن ابراهيم بن شرو هنيني ويطو بنت سعيد، الساكن بدوار اعياط ببني ملال ؛ الحاج سعيد ياسين، أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة الزهرة بنت امبارك، الساكن بحي الدشيرة، الزنقة 3، رقم 75 ببني ملال.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.4 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي بطانة بسلا وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) إلى 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي بطانة بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة الربع (1/4) المملوكة للسيدة مارسيل جورجيت ماري جاكيت، المجهولة العنوان ، في العقار المسمى «مدرسة النجد الدولة» موضوع الرسم العقاري رقم 20/1041 (المقتطعة من الرسم العقاري رقم 69.628 ر) الكائن بحي بطانة بسلا والبالغة مساحته التقريبية سبعة آلاف وأربعة وتسعين مترا مربعا (7094 م^2) منها سبعمائة وستة عشر مترا مربعا (716 م^2) يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث طريق عمومي.

وقد رسمت حدود ذلك العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.1 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة سكنية بأولاد عبو بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة أولاد عبو من 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) إلى 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة سكنية بأولاد عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بأولاد عبو بإقليم سطات ، المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
1 و 2	الملك المسمى «فدان حمو» ، موضوع الرسم العقاري رقم 25373 ض (جزء)	(بالمتر المربع) 20 80	السادة والسيدات : 1 ـ لكبيرة بنت لحسن، الساكنة بشارع الحسن الثاني، درب الحاج حمو، مركز أولاد عبو ؛ 2 ـ أحمد بن الحاج حمو ؛ 3 ـ فريحة بنت الحاج حمو ؛ 4 ـ عائشة بنت الحاج حمو ؛ 5 ـ بوشعيب بن الحاج حمو ، الساكنون جميعا بدوار البيشات ، الجديات ، قيادة أولاد عبو ؛ 6 ـ الزوهرة بنت الحاج حمو، الساكنة بدرب التقدم، حي النهضة رقم 3، الرباط. 7 ـ امحمد بن الحاج حمو ، الساكن بشارع الحسن الثاني، درب الحاج حمو، مركز أولاد عبو. 8 ـ السعدية بنت الحاج حمو، الساكنة بزنقة المسيرة ـ مركز أولاد عبو ؛ 9 ـ يامنة بنت الحاج حمو، الساكنة بشارع خالد ابن الوليد، مركز أولاد عبو ؛ 10 ـ مصطفى بن الحاج حمو الكامل، الساكن بدرب بن عياد، مركز أولاد عبو ؛ 11 ـ العايدية بنت الحاج حمو، الساكنة بحي بورنازيل، زنقة 3، رقم 60، الدار البيضاء ؛ 12 ـ الجيلالي بن الحاج حمو، الساكن بزنقة المسيرة، رقم 4، مركز أولاد عبو ؛ 13 ـ محمد بن الجيلالي، الساكن بدوار البيشات، الجديات، قيادة أولاد عبو ؛ 14 ـ مليكة بنت الحاج حمو، الساكنة بشارع الحسن الثاني، درب الحاج حمو، مركز أولاد عبو.

المادة الثالثة.ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.2 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمال الدين الأفغاني بوجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) إلى 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) بجماعة سيدي إدريس القاضي ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمال الدين الأفغاني بوجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تقع بوجدة مساحتها التقريبية 10.007 م2 تقتطع من الملك المسمى «أرض لورنزو» موضوع الرسم العقاري رقم 02/289، في ملك :

- السيد الطاهر بن محمد بوبشر ؛
- السيد عبد الرحمان بن محمد بوبشر ؛
- السيد الحاج بن محمد بوبشر ؛
- السيد ابراهيم بن محمد بوبشر ؛
- السيد عمر بن محمد بوبشر ؛

- السيدة يمينة بنت محمد بوبشر ؛
- السيدة تاحات بنت محمد بوبشر ،

الساكنين بشارع بركان، رقم 61 ص.ب 269 وجدة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.68 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت ازدك بقيادة الرشيدية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 8 يونيو 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تاحفورت» البالغة مساحته 24.150 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة أيت ازدك الخنك بقيادة الرشيدية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تاحفورت» البالغة مساحته 24.150 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك التابعة لقيادة الرشيدية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 يونيو 1998 بمقر قيادة الرشيدية قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 يونيو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تاحفورت» الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة الرشيدية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت ازدك بقيادة الرشيدية بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تاحفورت» مساحته نحو 24.150 هكتارا في ملك جماعة أيت ازدك الخنك. والمحدد كما يلي :
  - شمالا : الأرض الجماعية سدور ، التحديد الاداري 390 ؛
  - شرقا : الجبل غرب واد زيز ؛
  - جنوبا : جبل ادرمشان وجبل تسدار ؛
  - غربا : عين تمدروت وجبل امقان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الرشيدية في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 يونيو 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.97.69 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 14 أبريل 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تقرارت» البالغة مساحته 8.150 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي زاوية املكيس والجرامنة بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تقرارت» البالغة مساحته 8.150 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي زاوية املكيس والجرامنة التابعتين لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 أبريل 1998 بمقر قيادة اوفوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تقرارت» الكائن بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي زاوية املكيس والجرامنة التابعتين لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره بقبيلة ايت عطا الرطب بقيادة اوفوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تقرارت» مساحته نحو 8150 هكتارا في ملك جماعتي زاوية امليكس والجرامنة والمحدد كما يلي :
- شمالا : الأرض الجماعية تماسين 2 المحددة تحت رقم 266 «أ» ؛
- شرقا : واد التبريدية ؛
- جنوبا : الخط الرابط بين الأماكن الاتية اغف نوغنبو ، امنير نعلي وعبي ، مكداد ؛
- غربا : الطريق الرئيسية رقم 21.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة اوفوس في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 أبريل 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.118 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية إقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) بتعيين يوم 5 ماي 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تمرزاكت» البالغة مساحته 8.000 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تمرزاكت» البالغة مساحته 8.000 هكتارا تقريبا ، والجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 ماي 1998 بمقر قيادة مدغرة والخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تمرزاكت» الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تمرزاكت» مساحته نحو 8.000 هكتارا في ملك جماعة آيت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :
- شمالا : جبل احف انتفوناست والنقطة الجيوديزية «فوناست» ؛
- شرقا : منطقة التحويل ، خزان الماء قرب امجوج وملتقى القناة الرئيسية ؛
- جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 32 ؛
- غربا : واد الصفصاف ، التحديد الاداري 273/ ب هضبة مستوية تمر بها شعاب لحمر وافردو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة مدغرة والخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 ماي 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.119 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 4 ماي 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اوكنان» البالغة مساحته 37.000 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اوكنان» البالغة مساحته 37.000 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 ماي 1998 بمقر قيادة مدغرة والخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اوكنان» الكائن بتراب قبيلة الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الخنك بقيادة مدغرة والخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «اوكنان» مساحته نحو 37.000 هكتارا في ملك جماعة آيت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :

– شمالا : الطريق الرئيسية رقم 32 ؛

– شرقا : الجبل غرب واد زيز ؛

– جنوبا : تخشاشت نسردون تشنت ، احلال الجبل شمال واد امليكس ؛

– غربا : الجبل شرق واد تاردة وواد الصفصاف.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة مدغرة والخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 ماي 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.120 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 26 ماي 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تمدورت الصفصاف II» البالغة مساحته 5650 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تمدورت الصفصاف II» البالغة مساحته 5650 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 ماي 1998 بمقر قيادة مدغرة والخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 26 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تمدورت الصفصاف II» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «تمدورت الصفصاف II» مساحته نحو 5650 هكتارا في ملك جماعة آيت ازدك الخنك. والمحدد كما يلي :

– شمالا : جبل تصدار ؛

– شرقا : جبل ايغور وعين سيدي أحمد امزيل ؛

– جنوبا : اخف نتفوناست والنقطة الجيوديزية المسماة فوناست ؛

– غربا : الارض الجماعية بوقلا – التحديد الاداري 237.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة مدغرة والخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 ماي 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.121 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 25 ماي 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تمدورت الصفصاف I» البالغة مساحته 6.400 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تمدورت الصفصاف I» البالغة مساحته 6.400 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 ماي 1998 بمقر قيادة مدغرة والخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 25 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تمدورت الصفصاف I» الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة مدغرة والخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «تمدورت الصفصاف I» مساحته نحو 6.400 هكتارا في ملك جماعة آيت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :

– شمالا : جبل إسك نايت امروا ؛

– شرقا : عين تمدورت وجبل امقان ؛

– جنوبا : الأرض الجماعية بوقلا – التحديد الاداري 273/ ب ؛

– غربا : النقطة الجيوديزية 725 باسك نايت مروا وحدو رقم 58 والارض الجماعية بثخيث التحديد الاداري 237/ أ.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة مدغرة والخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 ماي 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.122 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الدولة في الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم 24 نوفمبر 1997 بتعيين يوم 13 أبريل 1998 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» البالغة مساحته 26.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» البالغة مساحته 26.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي أولاد شاكر وقصر الجديد التابعة لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 أبريل 1998 بمقر قيادة أوفوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 13 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «التبريدية تانوت تملالت» الكائن بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة في الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي أولاد شاكر وقصر الجديد ، إقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراضي للفلاحة بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «التبريدية تانوت تملالت» مساحته نحو 26.550 هكتارا في ملك جماعتي أولاد شاكر وقصر الجديد والمحدد كما يلي :

- شمالا : إغف نوغنبو أمنير نعلي وعبي - مكداد تماسين 2 - التحديد الاداري 266/ أ ؛

- شرقا : أولاد السفا ؛

- جنوبا : قصر الجديد ، غيروشن واد مصبع وبونوكوط ؛

- غربا : الجبل الذي يطل على الطريق الرئيسية رقم 21 من قصر الجديد إلى إغف نوغنبو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب ما هو في علم وزير الدولة في الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة مدغرة والخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 أبريل 1998 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.40 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بمنح شركة معادن إميضر الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة معادن إميضر بتاريخ 11 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة معادن إميضر ، 52 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن يبلغ عددها ستين (60).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.98.41 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.95.804 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بمنح الشركة المعدنية لكماسة الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.804 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بمنح الشركة المعدنية لكماسة الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المعدنية لكماسة بتاريخ 11 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.804 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) :

« المادة الأولى. - يؤذن للشركة المعدنية لكماسة ، 52 ، شارع الحسن
« الثاني ، الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية من الصنف
« الثاني يمكن أن يبلغ عددها مائتين وثلاثين (230).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.98.42 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بمنح شركة مساهمة للمقاولات المعدنية (سمين) الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة سمين بتاريخ 11 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة مساهمة للمقاولات المعدنية (سمين) 52، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن يبلغ عددها ثلاثين (30).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.98.126 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالاذن في طبع جريدة «La Vie Economique» بالمغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالاذن في طبع جريدة «La Vie Economique» بالمغرب، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.94.297 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة «La Société fermière de presse et de publicité» الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 5 «بالدار البيضاء أن تنشر باللغة الفرنسية في مدينة الدار البيضاء الجريدة «المسماة «La vie Economique» التي يتولى إدارتها السيد فؤاد النجار.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.98.161 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بإخراج قطعتين أرضيتين حاملتين لرقمي 12 و 13 كائنتين بمقلع سيدي عبد الرحمان من أملاك الدولة العامة ويضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عنهما لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات بولاية الدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتـراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 1997 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعة الأرضية رقم 12 غير محفظة والقطعة الأرضية رقم 13 المتأصلة من الرسم العقاري رقم c 21122 الكائنتان بمقلع سيدي عبد الرحمان بولاية الدار البيضاء مساحتهما الإجمالية 3 هـ و 46 آ و 36 س والمرسومتان بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعتين المذكورتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات مقابل ثمن إجمالي قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وتسعون ألفا وثمانمائة درهم (10.390.800 درهم) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.162 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من الملك العام بمقلع سيدي عبد الرحمان من أملاك الدولة العامة ويضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية بولاية الدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتـراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 1997 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 7794 د (P 4) والقطعة الأرضية رقم 6 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 7794 د (P 3) والقطعة الأرضية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 27349 بمقلع سيدي عبد الرحمان بولاية الدار البيضاء مساحتها الإجمالية 7 هـ و 1 آ و 70 س والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطع المذكورة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية مقابل ثمن إجمالي قدره واحد وعشرون مليونا وواحد وخمسون ألف درهم (21.051.000 درهم) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.163 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بإخراج قطعتين أرضيتين حاملتين لرقمي 4 و 5 كائنتين بمقلع سيدي عبد الرحمان من أملاك الدولة العامة ويضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بالتخلي عنهما لفائدة مكتب استغلال الموانئ بولاية الدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 1997 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعة الأرضية رقم 4 التابعة للرسم العقاري رقم 7794 د (P 2) والقطعة الأرضية رقم 5 غير محفظة الكائنتان بمقلع سيدي عبد الرحمان بولاية الدار البيضاء مساحتهما الإجمالية 3 هـ و 67 آ و 58 س والمرسومتين بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعتين المذكورتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه لفائدة مكتب استغلال الموانئ مقابل ثمن إجمالي قدره إحدى عشر مليونا وسبعة وعشرون ألفا وأربعمائة درهم (11.027.400 درهم) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.168 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 8019 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بقطعة أرضية في ملك سمو الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود وضم القطعة الأرضية الناتجة عن هذه المعاوضة إلى أملاك الدولة العامة بولاية طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها 17344 م² متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 8019 المبينة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بين القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى وقطعة أرضية في ملك الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود مساحتها 15481 م² والمرسومة بلون أخضر على التصميم التجزيئي والمتأصلة من مطالب التحفيظ ذات الأرقام التالية 17422 (القطعة الأولى) 17316 (القطعة الأولى) 16718 و 17823 و 17322 و 16916 و 16513 والرسم العقاري رقم 30147 (القطعة الأولى).

المادة الثالثة

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المقتطعة من أملاك الدولة العامة لفائدة سمو الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود وتضم إلى أملاك الدولة العامة القطعة الأرضية موضوع هذه المعاوضة العقارية لتكون مقطعا من الطريق الثلاثي رقم 8019.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.185 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة «صوفيا II».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط - اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط - اليوسفية في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها مائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة وثمانية وخمسون مترا مربعا (158.858 م^2) موضوع الرسم العقاري عدد 4077 / ر تقع بحي السويسي وذلك لفائدة شركة «صوفيا II».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره واحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وواحد وسبعون ألفا وستمائة درهم (31.771.600 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط - اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.217 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك المدعو «غابة أكدال III» بالرباط عن النظام الغابوي ويضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه، والمنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بمقر مقاطعة الرباط - اليوسفية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد استشارة والي الرباط وسلا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ثلاثة هكتارات وخمسون آرا (3 هـ و 50 آرا) تابعة للملك المدعو «غابة أكدال III» الواقع بحي السويسي بالرباط.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 225.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 سبتمبر 1997 للدكتور مولاي أحمد علوي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مولاي أحمد علوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 226.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 نوفمبر 1994 للدكتورة فاتحة ابن الخبيزي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاتحة ابن الخبيزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 227.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 نوفمبر 1997 للدكتور نجيب واجو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب واجو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 228.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1997 للدكتورة فتيحة أولهاصي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فتيحة أولهاصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بالدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.96.926 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974)بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

«الفصل الأول . ـ تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسسات «الاستشفائية التالية :

« – المستشفى العسكري الدراسي «محمد الخامس» بالرباط ؛

« – المستشفى العسكري «ابن سينا» بمراكش ؛

« – المستشفى العسكري «مولاي إسماعيل» بمكناس ؛

« – المستشفى العسكري بالعيون ؛

« – المستشفى العسكري بالداخلة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان، كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.97.804 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين للإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.440 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالإذن لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء شركة مساهمة مسماة «ESIT - Casa» مع شركاء آخرين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس مؤسسة لتكوين أطر وتقنيين سامين في تقنيات النسيج والملابس مدعوين للعمل في الادارات والهيآت العامة والقطاع الخاص.

وتكون تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة. ويحدد مقرها بالدار البيضاء.

المادة 2

تناط بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس المهام التالية :

- تكوين مهندسي الدولة ؛
- تكوين تقنيين متخصصين ؛
- التكوين المستمر وتقديم المساعدة التقنية لمنشآت قطاع النسيج والملابس ؛
- نشر المعلومات التكنولوجية لفائدة منشآت القطاع ؛
- البحث التطبيقي ؛
- التجارب في المختبر والمشاركة في أعمال إقرار المعايير والمساعدة والارشاد في مجال الجودة.

الفصل الثاني

القبول - تنظيم طور تكوين المهندسين

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى من الطور الأول لتكوين مهندسي الدولة وفق الشروط الآتية :

أ) بعد النجاح في مباراة وطنية يشارك فيها تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة، وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

ب) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الطلبة الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (CUES) أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG) في العلوم أو دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) وإعدادية التقني العالي (BTS) أو دبلوم التقني المتخصص (DTS) مشفوعا بشهادة الباكالوريا.

وتحدد قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المشار إليها في «ب» أعلاه وعدد المترشحين المقرر قبولهم وكذا إجراءات تنظيم المباراة المذكورة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ج) يمكن في حدود المقاعد المتوافرة قبول تلاميذ أجانب في المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس وفق نفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

ويجب أن تقدم ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وأن تعتمد من قبل الحكومة المغربية.

المادة 4

يتم القبول في السنة الثانية من طور تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس، في حدود 15% من مجموع عدد المقاعد المخصصة لهذه السنة، إثر النجاح في مباراة وبعد انتقاء أولي على أساس الملفات، من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T.) والمتريز في العلوم التخصصية (MSS) ؛
- دبلوم مهندس ؛
- الإجازة في العلوم (الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء) ؛
- أو شهادة معادلة.

المادة 5

يستغرق طور التكوين لنيل دبلوم مهندس الدولة :

- ثلاث سنوات بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- سنتين بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

ويشتمل التكوين على دروس نظرية وتطبيقية ومناظرات وتداريب.

ويتلقى التلاميذ تكوينا علميا أساسيا وتكوينا تخصصيا اجتماعيا - اقتصاديا.

ويقضي التلاميذ خلال مدة التكوين، تداريب تطبيقية في الوسط الصناعي، لا تقل مدتها عن خمسة أشهر.

ويجب أن يقدم التلاميذ عند نهاية كل تدريب، تقريرا يناقش أمام لجنة.

ولا يسمح لأي كان بالتكرار أكثر من مرة واحدة خلال مجموع مدة الدراسة، ماعدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصفة قانونية من لدن التلميذ، وفقا لأحكام نظام المدرسة الداخلي.

المادة 6

يختتم طور تكوين المهندسين بدبلوم مهندس الدولة الذي تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 7

تحدد إجراءات تنظيم الدروس وبرامج التكوين والامتحانات وتسليم دبلوم مهندس الدولة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يختتم طور تكوين التقنيين المتخصصين بدبلوم التقني المتخصص المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.93.262 الصادر في 20 من رجب 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي العام لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 9

يمكن أن تختتم أطوار التكوين المستمر بشهادة لاستكمال الخبرة تسلمها المدرسة.

الفصل الثالث

إدارة المدرسة

المادة 10

يدير المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس مدير يعين وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتولى المدير إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 11

يؤازر المدير مساعد يعهد إليه بالاشراف على الدروس ومجلس استكمال خبرة ومجلس داخلي.

ويستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين والتجهيزات المادية وتطوير المدرسة وبوجه أعم النشاط البيداغوجي والعلمي والتقني بالمدرسة.

ويحدد المجلس الداخلي ترتيب نهاية السنة وقائمة التلاميذ المقبولين للانتقال إلى القسم الموالي ويسهر على تطبيق النظام الداخلي. ويبت في القضايا التأديبية بالنسبة إلى التلاميذ.

المادة 12

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة قرار تحدد فيه تأليف مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي وإجراءات تسييرهما.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 13

تتمم إدارة المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.440 بتاريخ 14 يوليو 1995 وفي إطار اتفاقية تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وشركة «ESIT-CASA».

المادة 14

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الاسكان والتشغيل والتكوين المهني ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقات مع البرلمان، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة،

الامضاء : ادريس خليل.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 233.98 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يونيو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يونيو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من تاريخ فتح المركز بعده، يتمم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يونيو 1993) المشار إليه أعلاه :

مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
....	....	....
نواديبو (موريطانيا)	قنصلية عامة.	100.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 276.98 صادر في 9 شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتتميم معادلة شهادة التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 2797.97 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 2797.97 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى ، كما يلي :

« دبلوم مهندس فلاحي المسلم من طرف المعهد الوطني للعلوم
« الفلاحية بالجزائر ، مشفوع بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو
« ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1418 (11 فبراير 1998)

الإمضاء : الحسين التيجاني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة
لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة
(قطاع تنشيط الاقتصاد)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 25 ديسمبر 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زبيدة دياني ، عبد الله الشيظمي ، عفيفة الفاسي وابراهيم التيمي.